



# النظام الداخلي لنادي التكنولوجيا الصناعية

## الباب الأول: المبادئ والأهداف

المادة 1: المبادئ: يرتكز نادي التكنولوجيا الصناعية في تدير شؤونه على المبادئ التالية:

- الديمقراطية: إشراك جميع منخرطي النادي في اتخاذ القرارات وبلورتها وتطبيقها.
- المساواة في الحقوق والواجبات على أساس الكفاءة والمردودية.
- الشفافية: عرض التقريرين المالي والأدبي خلال الجمع العام لاطلاع كل المنخرطين عليها.

المادة 2: الأهداف: يعمل النادي على تحقيق الأهداف المسطرة في النظام العام للنادي.

## الباب الثاني: العضوية

المادة 3: تمنح العضوية بعد أداء واجب الانخراط الذي يحدده الجمع العام:

- 1- لتلاميذ المؤسسة الراغبين في الانخراط في النادي والغير المنخرطين في نادي آخر
- 2- للأطر التربوية والإدارية الراغبة في الانخراط في النادي

المادة 4: يتم فقدان العضوية بقرار من المكتب المسير في الحالات التالية:

- 1- طلب الاستقالة.
- 2- الامتناع عن أداء واجب الانخراط.
- 3- ثبوت المنخرط انخراطه في نادي آخر من نوادي المؤسسة.
- 4- الغياب المستمر لأعضاء المكتب المسير.
- 5- الإخلال بالالتزامات وأحكام القانون الأساسي للنادي.

## الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 5: يعتبر عضوا في النادي كل فرد يتمتع بحقوق وعليه واجبات.

المادة 6: الحقوق: لكل عضو حق المشاركة في المناقشة واتخاذ القرارات والمساهمة في وضع البرامج وتنفيذها، وكذا الترشيح لتولي المهام والمسؤوليات داخل النادي ولجانته.

المادة 7: الواجبات: تترتب على حقوق العضوية واجبات نلخصها فيما يلي:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة والنظام الداخلي للنادي وكذا العمل على تحقيق أهدافه.

- أداء واجب الانخراط السنوي المحدد في درهمين.

- القيام بالمهام والمسؤوليات المسندة بكل جدية ومسؤولية.

- العمل على تدبير مبدأ التشاور مع احترام الرأي والرأي الآخر (مبدأ الاختلاف).

- الانضباط لقرارات الأغلبية والالتزام بها والعمل على تنفيذها.

- الانخراط في كل أنشطة النادي والمساهمة في إنجازها.

## الباب الرابع: الهيكلية والتسيير

**المادة 8:** يسير النادي مكتب منتخب من طرف الجمع العام ويعقد اجتماعاته بشكل منتظم وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من منسق النادي أو ثلثي أعضائه.

**المادة 9:** يتكون المكتب المسير للنادي من 7 أعضاء:

- 1- الرئيس
- 2- نائب الرئيس
- 3- أمين المال
- 4- نائب أمين المال
- 5- الكاتب العام
- 6- نائب الكاتب العام
- 7- مستشارون

**المادة 10:** تتخذ القرارات في الاجتماعات العادية بأغلبية الحاضرين ، أما الاجتماعات الاستثنائية فبأغلبية المطلقة بعد حضور النصاب القانوني (النصف + 1)، وإلا يحدد موعد آخر للاجتماع وحينئذ تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

## الباب الخامس: لجان النادي

**المادة 11:** تساعد المكتب المسير وتعمل إلى جانبه لجان تشكل من الأعضاء والمنخرطين وتساهم في جميع أنشطة النادي حسب المسؤوليات والمهام المنوطة بها وتحدد طبيعتها واختصاصاتها حسب المواد 12- 13- 14- 15- 16 من الباب الخامس.

**المادة 12:** لجنة المشاريع والبرامج: تتعهد بانجاز تشخيص للوضع المدرسي وبلورة خطط عمل منبثقة من الوثيقة المرجعية للتشخيص وترجمتها إلى خطط قابلة للتنفيذ، وذلك بإعداد برامج ومشاريع ملائمة للواقع وتستجيب لمتطلبات وحاجيات تلاميذ المؤسسة.

**المادة 13: لجنة الإعلام والتواصل:** يوكل إليها بالانفتاح على كل الفاعلين والشركاء من أجل إعدادهم للمساهمة في المشاريع والبرامج المعدة من طرف لجنة المشاريع والبرامج كما تتولى إعداد المطويات والإعلانات والوثائق اللازمة للقيام بمهمات تحسيسية وتوعوية لفائدة المنخرطين.

**المادة 14: لجنة التتبع والمراقبة:** تسهر على تنفيذ الأنشطة المسطرة وتأهيل المنخرطين من أجل القيام بالأدوار المنوطة بهم كما تقوم بتتبع ومراقبة وتقييم خطة العمل المعدة من طرف لجنة المشاريع والبرامج.

**المادة 15: اللجنة المالية:** يرأسها أمين المال ويوكل إليها التدبير المالي للنادي، كما تقوم بإعداد تقرير مالي يرفع إلى المكتب المسير لعرضه أمام الجمع العام حسب المادة 1 من الباب الأول.

**المادة 16: لجنة المسك والتوثيق:** تتكلف بمسك جميع وثائق النادي على الحاسوب (بطاقات الانخراط، تقارير، مطبوعات، مطويات...) كما تقوم بتغطية وتوثيق مختلف الأنشطة قصد إعداد وإغناء مجلات النادي (الحائطية، المطبوعة والإلكترونية)

**المادة 17:** يمكن إضافة لجان أخرى حسب الضرورة بقرار من المكتب المسير للنادي.

**المادة 18:** تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة منتظمة أو كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين من أعضائها، ويتولى منسق اللجنة مهمة تسيير الاجتماع كما يتولى المقرر مهمة تدوين محاضر الاجتماعات وإعداد التقارير لرفعها إلى المكتب المسير للنادي قصد مناقشتها والمصادقة عليها.

**المادة 19:** يرأس كل لجنة من اللجان عضو من المكتب المسير للنادي ويعتبر منسقا لأعمالها، ويطلب برفع تقارير شهرية للمكتب المسير للنادي.